

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في البحر وسيأتي في قول المصنف والموقوف عليه الغلة لا يملك الإجارة .  
بقي لو أجر ولم تصح ينبغي أن تكون للوقف .  
بحر .

لكن قال الحانوتي إنه غاصب وصرحوا بأن الأجرة للغاصب اه .  
قلت هذا مبني على مذهب المتقدمين والمفتى به ضمان منافع الوقف كما سيأتي قبيل قوله  
يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف فإذا كانت الغلة أو السكنى له وحده ينبغي أن تكون  
الأجرة له وإلا فللكل .  
تأمل .

\$ مطلب لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله \$ قوله ( بل المتولي  
أو القاضي ) ظاهره أن للقاضي الإجارة ولو أبى المتولي إلا أن يكون المراد التوزيع  
فالقاضي يؤجرها إن لم يكن لها متول أو كان وأبى الأصلح وأما مع حضور المتولي فليس  
للقاضي ذلك بحر .

وفي الأشباه في قاعدة الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة بعد أن ذكر فروعاً وعلى هذا  
لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله اه .  
قال الرملي وسيأتي أن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه تنبه اه .  
ومفاده أنه ليس له الإيجار مع حضور المتولي وأيده الرملي في محل آخر واستند له  
بالقاعدة المارة لكنه نقل بعده عن أوقاف هلال أن القاضي إذا أجر دار الوقف أو وكيله  
بأمره جاز .

قال وظاهره إطلاق الجواز مع وجود المتولي ووجهه ظاهر اه .  
لكن في فتاوى الحانوتي أن تنصيبهم على أن القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند  
وصي الميت أو القاضي يقتضي بالقياس عليه أنه هنا كذلك فلا يؤجر إلا إذا لم يكن متول أو  
كان وامتنع اه .

وعليه يحمل كلام هلال .  
تنيه لم يذكر الشارحون حكم العمارة من المتولي أو القاضي وفي المحيط أنها لصاحب  
السكنى لأن الأجرة بدل المنفعة وهي كانت له فكذا بدلها والقيم إنما أجر لأجله اه .  
ومقتضاه أنه لو مات تكون ميراثاً كما لو عمرها بنفسه .  
بحر .

قوله ( رعاية للحقين ) حق الوقف وحق صاحب السكنى لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلا .  
بحر .

قوله ( فلا عمارة على من له الاستغلال الخ ) مفهوم قول المتن فعمارة على من له السكنى وهذا معلوم أيضا من قوله يبدأ من غلة الوقف بعمارته وعطف عليه قوله ولو دارا الخ .  
\$ مطلب من له السكنى لا يملك الاستغلال واختلف في عكسه \$ قوله ( لأنه لا سكنى له ) قال في البحر وظاهر كلام المصنف وغيره أن من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به في البزازية والفتح أيضا بقوله وليس للموقوف عليهم الدار سكنها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى بل الاستغلال ا ه .

وما في الظاهرية من أن العمارة على من يستحق اللغة محمول على أن العمارة في غلتها ولما كانت غلتها له صار كأن العمارة عليه ا ه .

قلت ويؤيده أن الخصاص سوى بين المسألتين لكنه فرق بينهما في محل آخر بأن من له الاستغلال له السكنى لأن سكناه كسكنى غيره بخلاف العكس لأنه يوجب فيها حقا لغيره ومن له الاستغلال إذا سكن لا يوجب حقا لغيره وادعى الشرنبلالي في رسالة أن الراجح هذا كما قدمته قريبا وتمامه فيما علقته على البحر .